2026 شبـــاط مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 12A
February 2026 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 12A
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

# جريمة القتل غسل للعار بين العرف الاجتماعي والقانون الجنائي

ا.م. امل عبد الحسن علوان
جامعة القادسية / كلية التربية للبنات
Amal.alwan@qu.edu.iq

**الملخص**

ان جريمة القتل وان طالت احد افراد المجتمع ، ومهما كانت دوافعها او مبرراتها فهي جريمة ترتكب بحق المجتمع وتسبب رعبا وخوفا وعدم الاطمئنان لذا لابد من تطبيق القانون وعدم التهاون به بحق الجاني . وعلى الرغم من ان جرائم القتل غسلا للعار من الظواهر السلبية والتي تمثل جزءا مهما من الثقافة الاجتماعية للمجتمع العراقي فأنه لا يمكن التنازل عنها دون معاقبة المجنى عليها. وبما ان حماية المرأة من العنف ومنع التمييز ضدها يقع على عاتق الدولة بموجب المعاهدات الدولية والقوانين الوضعية لحماية حقوق الانسان ككل وحقوق النساء بصورة خاصة ، ولكن ورغم هذه الحماية فان العنف على النساء والقتل خارج نطاق القانون حماية للشرف وغسلا للعار لا زال منتشراً ، وأن النساء في العراق لا زلن يواجهن الأذى والعنف بسبب ضعفهن بدواعي الشرف وهذه الانتهاكات ان دلت على شيء فأنها تدل على تدهور حقوق الانسان ونخص بالذكر النساء، فالعنف القائم على التمييز ضد المرأة يعد مشكلة متفشية في المجتمع العراقي منذ القدم ، وقد يرجع الى العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية التي تفسر مفهوم الشرف بعيدا حتى عن تعاليم الدين الإسلامي إضافة الى معرفة القاتل بوجود نصوص قانونية في القانون العراقي تخفف العقوبة عنه عندما يقوم بارتكاب جريمته ، ففي نصوص هذا القانون ما يخفف العقوبة على من قام بارتكاب جريمة القتل باسم غسلا للعار وفق أحكام خاصة موضحه في قانون العقوبات العراقي .

توصلت الباحثة إلى مجموعة من الاستنتاجات نذكر منها :

1- ضعف وعي المجتمع بالمفاهيم الدينية لدى معظم الناس حول كيفية معالجة نصوص الشريعة الإسلامية للقضايا الخاصة بالشرف والجرائم الاخلاقية سواء ما يتعلق بوسائل الإثبات أو طرق العقاب.

2 - وجود بعض النصوص القانونية التي تخفف من عقوبة القتل غسلا للعار .

وفي ضوء نتائج الدراسة وضعت الباحثة مجموعة من التوصيات للاستفادة منها:

1 - لابد من تشديد العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم الزنا مع ضرورة اعتماد إطار قانوني يضمن وضع حد لتلك الجرائم.

2 - تعديل القوانين بما يتناسب مع احكام حقوق الإنسان التي تدين العنف والتمييز ضد المرأة.

**الكلمات المفتاحية :** الجريمة ، القتل ، غسل العار

# Honor Killings: Between Social Custom and Criminal Law

A.M. Amal Abdul Hassan Alwan
Al-Qadisiyah University / College of Education for Women

**Abstract**

Murder, regardless of its motives or justifications, is a crime committed against society, causing terror, fear, and insecurity. Therefore, the law must be applied without leniency towards the perpetrator. Although honor killings are a negative phenomenon that represents a significant part of Iraqi social culture, they cannot be overlooked without punishing the victim. Since protecting women from violence and preventing discrimination against them is the responsibility of the state under international treaties and positive laws to protect human rights in general and women's rights in particular, despite this protection, violence against women and extrajudicial killings in the name of honor and cleansing shame are still widespread. Women in Iraq still face harm and violence because of their vulnerability in the name of honor. These violations, if

they indicate anything, indicate the deterioration of human rights, especially those of women. Violence based on discrimination against women is a widespread problem in Iraqi society since ancient times, and it may be due to customs, traditions, and social norms that interpret the concept of honor far removed from the teachings of the Islamic religion. In addition, the perpetrator is aware of the existence of legal provisions in Iraqi law that reduce the punishment when he commits his crime. There are provisions in this law that reduce the punishment for those who commit murder in the name of cleansing shame, according to special provisions explained in the Iraqi Penal Code. The researcher reached a number of conclusions, including:

1-The community's weak awareness of religious concepts among most people regarding how Islamic Sharia texts deal with issues of honor and moral crimes, whether in terms of means of proof or methods of punishment.

2-The existence of certain legal provisions that mitigate the punishment for honor killings.

Based on the study's findings, the researcher offers the following recommendations:

1-The punishment imposed on perpetrators of adultery crimes must be increased, with the necessity of adopting a legal framework that ensures an end to these crimes.

2-Amend laws to align with human rights principles that condemn violence and discrimination against women

**Keywords:** crime, murder, honor killing

**المقدمة**

إن الشرف هو قيمة عليا يقيّم على أساسها مستوى الفرد الاجتماعي في المجتمع، ومدى ثقة الناس به بناءً على افعاله وتصرفاته، وفي تلك الحالة تصف مدى النبل الذي يتمتع به الفرد اجتماعياً، فلكل شخص مكانة في المجتمع الذي يعيش فيه، وقد يرتكب هذا الشخص سلوكا يهدر به احترامه ومكانته ، لأنه يكشف بهذا الارتكاب عن سلوك متدن في الخلق والأمانة في التعامل، وبذلك يكون هذا الشخص قد اخل بشرفه أي افسد ثقة الآخرين به نتيجة إرتكابه الجريمة، ولما كانت هذه الجريمة تزعزع الثقة بمرتكبها وتفقده الاحترام يمكن وصفها بأنها مخلة بالشرف، فالإخلال بالشرف إذن وصف يلحق بالفعل الذي بعد جريمة ، وهو من المسائل غير المتفق عليها في القوانين العقابية لمختلف دول العالم فهي تختلف من قانون دولة الى دولة أخرى، وذلك بسبب تباين الاعراف والثقافات ووجهة نظر المشرعين عند صياغة نصوص القانون، وذكرت الجرائم المخلة بالشرف في المبادئ العامة من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على سبيل المثال وليس الحصر وتحديداً في المادة (٢١) الفقرة (١/٦) منه ووصفها المشرع بانها مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض [1].

وتكمن الخطورة الاجتماعية والأمنية لكل من جريمتي الثار وغسل العار كنمط من أنماط جرائم القتل في دعم المجتمع والقانون لها اذ ان هذا الأمر يجعل من مهمة الردع التي تتبناها القوانين عن ارتكاب جرائم القتل مستقبلا غير فاعلة مما يؤدي الى شيوعها واحيانا استغلالها في الانتقام من قبل بعض ضعاف النفوس من افراد المجتمع فجرائم غسل العار من اخطر انماط الجرائم التي ترتكب ضد المرأة حصرا اذ تتعرض فيها لأبشع صور العنف الذي ينتج عنه تهديد حياتها بحجة الدفاع عن العرض في الوقت الذي يتجه فيه المجتمع والقانون الى التساهل بالتعاطف مع الرجل الذى يقدم على قتل المرأة للدفاع عن الشرف بحيث تسقط عنه المسؤولية الجنائية لمجرد شكوك وشائعات تحاك حولها هذه الجريمة ومن ناحية التشريع الجنائي فانها لا تعد خرقا وانما انعكاسا للتقاليد والاعراف الموروثة على الرغم من نظرة الفقه الاسلامي

لهذه الجريمة التي حددها بشروط تكاد تكون مستحيلة وعلى الرغم من أنه يحرم شتى انوع الجرائم وصورها ويشدد العقوبة عليها لما تنطوي عليه من الظلم الاجتماعي الذي يمثل الخروج على سلطة مؤسسات الدولة فالتجريم في الاسلام لا يكون الا بشهادة اربعة عدول بنص وحكم قضائي {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[2]، وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ الحكم القضائي بعد صدوره واكتسابه الدرجة القطعية [3] لقد جاء في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ٤٠٩ التي نصت على منح الحق للرجل بتطبيق القانون بنفسه مع منحه عذرا مخففا للعقوبة وقد يعاقب لمدة سنة مع وقف التنفيذ، اذ ما ارتكب جريمة قتل المرأة غسلا للعار[4]. في حين لم يتطرق القانون الى الحالة المعاكسة، وهذا نوع من عدم المساواة الاجتماعية التي تؤدي الى عدم احترام القانون بسبب ازدواجيته في التعامل مع شقي المجتمع الرجل والمرأة. بما يفقد القانون غايته في تحقيق العدالة بعدم التفريط بالحقوق للطرفين ويتناقض مع احكام المادة ١٤ من الدستور التي تؤكد ان العراقيين متساوون امام القانون[5].

ولقد برزت هذه الظاهرة مؤخرا وتزايدت في بعض المحافظات العراقية للانتقام من المرأة نتيجة مشاكل عائلية سابقة. وسبب ذلك ضعف الجهات الأمنية والقضاء وقصر المسؤولية الجنائية على المرأة بحجة عدم التزامها بشروط الحشمة أو خروجها للعمل أو ما شابه.

**الفصل الاول /العناصر الاساسية للبحث**

**المبحث الأول / مشكلة البحث Research problem**

بلا شك ان جريمة القتل غسلا للعار تعد من الجرائم الخطيرة لما تسببه من خوف وعدم اطمئنان لافراد المجتمع بسبب وقوع هذه الجرائم لكونها جريمة ذو حدين أولهما ان فعل الزنا هو انتهاك لقيم المجتمع وعاداته واعرافه وثانيهما هو ازهاق روح من قبل شخص قد لا يكون مؤهلا للقيام بدور المدافع عن قيم وشرف العائلة ناهيك عن عدم وجود رادع حقيقي في القوانين المطبقة تحد او تحول دون وقوع هذه الجرائم .

ففي كل عام تزهق العديد من الأرواح البريئة بحجة الدفاع عن الشرف دون ان تحرك الجهات الرسمية ساكنا لحل تلك الظاهرة الخطيرة ، حيث ان القانون والقضاء لم يقم باتخاذ اية خطوات عملية من شأنها ان تحد او تقضي على تلك الجريمة .

كما ان قانون العقوبات المطبق والاحكام الصادرة من القضاء كان لها الدور في انتشار تلك الجرائم بما اضفته على مرتكبيها من حماية قانونية وقضائية تحول دون انزال العقاب الملائم والرادع لأولئك المجرمين الذي اوجد مشكلة قانونية واجتماعية عانى ولاتزال تعاني منها المجتمعات العربية منذ زمن بعيد ولا شك ان الجرائم المرتكبة بدافع الشرف من الخطورة بمكان اذا ما علمنا انها من جرائم القائمة السوداء حيث ان هناك الكثير منها لا تسجل ولا تقيد في السجلات الجنائية خاصة اذا ما كان القاتل قريب من الدرجة الأولى للمجنى عليها حيث يتم التستر عليه من قبل الاهل خوفا عليه من المسائلة القانونية [6].

ان القتل غسلا للعار هو عمل فردى متواجد في اغلب المجتمعات وخاصة الشرقية وهذه الظاهرة اهتمت بها الدراسات الاجتماعية بسبب انتشارها بدافع الشرف على الرغم من أن القوانين والديانات السماوية جميعها حاربت مثل هذه التقاليد الا انها مازالت مستمرة في الموروث الاجتماعي فهي تنشط فى حالات ضعف السلطة العامة في المجتمع وعلى الرغم من ان القتل غسلا للعار ظاهرة سلبية موروثة الا انها تمثل جزءاً مهماً من الثقافة الاجتماعية لا يتنازل عنها العديد من العائلات فمعالجتها والقضاء عليها يحتاجان إلى الكثير من الوقت والجهد والإمكانيات وتعاون شرائح المجتمع كافه بما في ذلك منظمات المجتمع المدني لمحاربة هذه الظاهرة السلبية باعتبارها ظاهرة تهدد بشدة الأمان الاجتماعي برمته[7].

وتعتبر الخطورة الاجتماعية لجريمة القتل غسلا للعار كنمط من انماط جرائم القتل ودعم المجتمع والقانون لها من اخطر الجرائم التي ترتكب ضد المرأة حصرا اذ تتعرض النساء فيها الى ابشع صور العنف الذي ينتج عنه تهديد حياتها بحجة الدفاع عن العرض والشرف والتي يتجه القانون والمجتمع والأعراف الى التساهل والتعاطف مع الرجل الذي يقوم بقتل زوجته او احد محارمه بدافع الشرف وتسقط عنه المسؤولية الجنائية لمجرد شكوك وشائعات تحاك حولها هذه الجريمة فمن الناحية القانونية لا تعد

خرقا وانما انعكاسا للتقاليد والأعراف الموروثة على الرغم من نظرة الفقه الإسلامي لهذه الجريمة والتي حددها الدين بشروط تكاد تكون شبه مستحيلة فتجريمها في الإسلام لا يكون الا بشهادة أربعة عدول[8].

**المبحث الثاني / اهمية البحث research importance**

ان أهمية البحث الحالي تكمن في انه يسلط الضوء على ظاهرة خطيرة ( جرائم القتل غسلا للعار ) وهي من اخطر الجرائم على الاطلاق والتي تهدد حياة الانسان وهذه الظاهرة شغلت كثير من الدول ونالت اهتمام منظمات المجتمع وحقوق الانسان والمتخصصين في مجال القانون ولا ننكر انها ظاهرة قديمة الانتشار ولكن يجب ان تنال الاهتمام من خلال عقد ندوات ولقاءات .... الخ وذلك سعيا للوصول الى إيجاد حلول ناجعة لتلك الظاهرة الخطيرة.

**المبحث الثالث / تحديد المفاهيم .**

**مفهوم الجريمة**

لقد حدد ماكسويل الاختلاف في الجريمة من مجتمع الى اخر بقوله ( ان السلوك الاجرامي عمل نسبي لا يقبل التعريف بشكل مطلق ، حيث ان نسبيته تمنع او تعيق الحصول على تعريف محدد وثابت له فتختلف تعريفات هذا المفهوم باختلاف الاختصاصات العلمية والفكرية)[9].

والجريمة في اللغة العربية ( الجُرم) والجريمة الذنب تقول (جَرَم) و(أجرَمَ)و(اجتَرَم)[10].اما في اللغة الإنكليزية فهي ( ( Crimeومأخوذة من كلمة لاتينية ( ( Crimenوتعني الاتهام[11] ، وكذلك تعني جناية او مخالفة القوانين [12] .

اما مفهوم الجريمة من الناحية الشرعية بانها محظورات شرعية التي زجر الله عنها بحد او تعزير[13] .

وقد عرف علماء الاجتماع الجريمة بانه فعل مخالف للاعراف الاجتماعية والقوانين الوضعية فلا يعتبر الفعل جريمة الا اذا كان القانون الجنائي ينهى عنه مهما تكن منافاته للاخلاق او عدم لياقته[14] )، فالجريمة تمثل امر خارج عن المتعارف عليه في المجتمع من عادات وتقاليد وتعد مخالفا للحاجات الأساسية والمصالح الرئيسة لمجتمع معين وتمثل خطرا على المجتمع[15] ، وقد عرف مارشال الجريمة بالاستناد الى النمط الاجرامي الاجتماعي الذي ينتج عن التيار الذي يسود الحياة الحضرية ووجود ثقافة إجرامية[16].

اما التفسير القانوني للجريمة فقد اختلف الباحثون في القانون وعدم اتفاقهم على تعريف لفظي واحد للجريمة الا ان المفهوم القانوني للجريمة ينطلق من كونه فعل مقصود او متعمد يخالف أوامر القانون الجنائي او نواهيه وذلك تحت ظروف لا يطبق فيها أي مبرر او عذر قانوني[17] .

**مفهوم القتل**

القتل في اللغة بابه نصر وقاتله قتالا و( تقتالا ) و( وقتله قتلة ) و(قَتَلَ) الشيء خُبراً [18] قال الله تعالى {وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا} [19] { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }[20] والمقاتلة القتال ورجل قتيل اي مقتول وامرأة قَتيل ورجال ونسوة قتلى [21].

اما في الاصطلاح فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي فقد قال الجرجاني ( القتل هو فعل يحصل به زهوق الروح ) وفرق علاء الدين الطرابلسي بين القتل والموت بقوله ( هو فعل يضاف الى العباد بحيث تزول به الحياة ، وان زوال الحياة بدون فعل يسمى موت )[22].

وقد عرف القتل بصفة عامة هو الاعتداء على حياة الانسان بفعل يؤدي الى الموت وهو اشد الجرائم واخطرها ، اذ يترتب عليه ازهاق روح انسان ، وضياع حقه في العيش وحق الانسان في العيش هو اهم أنواع الحقوق [23] ، وفي المحصلة فان القتل هو الذي ينتج عن فعل انسان بحق انسان اخر سواء بالمباشر او بالسبب وسواء كان هذا الانسان اهلا للمسؤولية الجنائية ام لا وهذا التعريف هو الذي وضحه الشربيني في شرحه لكلمة القتل فقال ( أي فعل صادر من الشخص مباشرة او سببا ، جرحا كان ام غيره ( المزهِق ) بكسر الهاء أي القاتل للنفس[24].

اما القتل من الناحية القانونية فقد اعتبر القانون جرائم القتل من اخطر الجرائم على الاطلاق لان هذه الجريمة تقع على نفس الانسان فتحرمه من ابسط حقوقه وهو حق الحياة وقد عرف بانه التسبب في موت شخص وسلب انسان حق الحياة عن عمد او شبه عمد او خطأ [25] .

ومن الناحية الاجتماعية فكان للقتل اثر اجتماعي يكمن في ذلك الخطر الذي يؤثر على المجتمع ففقدان أي شخص يعد خسارة للجميع كما انه ضار بالأشخاص والمجتمع[26].

**الفصل الثاني / القتل غسلا للعار في منظور العرف الاجتماعي والإسلامي والقانوني**

**المبحث الأول / القتل غسلا للعار من منظور العرف الاجتماعي**

قتلا للعار يقصد بها هي الدفاع عن شرف الاسرة ويقصد بالشرف والاعتبار بمفهومه العام المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الفرد في المجتمع وهي تستمد من حصيلة ما تجمع لديه من الصفات الموروثة والمكتسبة ومن علاقاته بغيره من أبناء المجتمع. ويتحدد له على ضوئها مركز معين داخل ذلك المجتمع والقتل كدافع لغسل العار هي تلك الجريمة التي يزهق فيها أحد أفراد الأسرة روح فرد آخر منها غالبا يكون من الإناث متأثرا بالعادات والتقاليد التي يفرضها عليه المجتمع، في حالة اتهام المجني عليها ، أو حتى لوجود إشاعات حول السلوك الأخلاقي للمجنى عليها بدون التأكد من صحة تلك الاخبار معتقد بان بهذا الفعل يزيل العار عن تلك الاسرة التي تنتمي اليها المجنى عليها [27]. فللعادات والتقاليد قوة وسطوة على أبناء المجتمع ، أغرب شيء فيها أنها تجعل الشخص يخرج عن حكم الدين ويخالف القانون في ما يخص القتل غسلا للعار، واحيانا يؤدي به ذلك إلى الخروج عن مشاعره وعواطفه الإنسانية خضوعاً للعادات والتقاليد ، لذلك كثير ما يرتكب المحارم القتل وهم مقتنعين به مع ان السلوك الجرمي لا يكون متوافقا مع المجتمع وان إقرار المجتمع بهذا النوع من القتل والسكوت عليه يساهم في الاشتراك به وهذا القتل ليس له سند ديني وحتى الذين يقتلون لهذا السبب لا يعلنون ان يقتلون تطبيقا لجانب ديني ويقتلون محارمهم لاعتقاد بعض الجهلة بانه يبارك مثل هكذا جرائم ويشكل غطاء عشائري وشرعي لها[28].

و يعتبر العرف الاجتماعي نمط من أنماط الضبط الاجتماعي الغير رسمية التي تحكم تصرفات الافراد في المجتمعات والتي يكون لها تأثير موازي لتأثير القواعد القانونية والعرف يلعب دورا مهما في حياة المجتمعات وخاصة فيما يتعلق بالانحرافات السلوكية من هذه السلوكيات جرائم الزنا ، ومعاقبة الجاني بالقتل غسلا للعار او للحفاظ على شرف الاسر والعوائل[29].

والقتل غسلا للعار في المناطق الريفية يمثل نظاما اجتماعيا يقوم على تحسين صورة الاسرة في المجتمع وماتزال هذه المجتمعات تعاني من انتشار هذه الظاهرة وهي من اقوى التقاليد سلطانا في الريف العراقي والعربي كذلك ، فهو يأخذ صيغ وأساليب معينة وقد لوحظ ان جرائم عديدة ترتكب بدافع الشرف بعيدا عن الحقيقة[30].

**المبحث الثاني / القتل غسلا للعار في المنظور الإسلامي**

ان الفواحش أمر متفق على عدم مقبوليتها شرعا ، لذلك تعتبر الخيانة الزوجية أو بتعبير اخر خيانة الزوجة لزوجها أو ارتكاب البنت فاحشة تضر بسمعة اهلها .

إن الشريعة الإسلامية أجازت لمن وجد زوجته أو إحدى قريباته أو غيرها في حالة تلبس بالزنا قتلها أو قتل من يزنى بها أو كليهما وذلك فيما بينه وبين الله ، أما فيما بينه وبين الناس فلا يسقط القصاص عنه إلا إذا أتى بأربعة شهود عدول يشهدون بصدق دعواه وكان المجنى عليها أو عليه بكراً، أو أن يشهد أولياء المقتول على الزنا[31].

ان من أكبر الظلم على الزوج والأهل هي المساس في عرضه تلك العائلة التي تنتمي لها المرأة التي يتفاجأ الرجل بزوجته أو أحد قريباته في حالة تلبس بالزنا وعليه فان حماية الاعراض من اكثر الأمور التي حرص الإسلام على صيانتها ومنع الاعتداء عليها بحيث عد الإسلام حماية العرض من ضمن الأمور التي يجب على الاهل حمايتها .وهنا يكون السؤال هل اباح الإسلام قتل من تلبست بالزنا حتى وان لم يكون هناك شهود وما هو حكم الزوج او احد افراد العائلة عند قتل زوجته او قريبته وقتل الزاني أيضا هل يقام عليها القصاص ام ماذا ؟ فهنا يجب ان يثبت الزنا بأمرين هما :

1 ـ الإقرار : يثبت فعل الزنا بالإقرار، وان يكون الاقرار طوعاً لا كرها[32].

2- الشهود : أن يكون عدد الشهود اربعة. وهو ما أجمع علية فقهاء المذاهب الاسلامية كافة وبلا خلاف والدليل على ذلك قوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا }[33] .

ان الشريعة الإسلامية تنظر الى جريمة الزنا على أنها من أكبر الكبائر ومن أخطر الجنايات التي تهدد الفرد والأسرة والمجتمع ، إن الشريعة الإسلامية قد عالجت موضوع القتل بدافع الشرف بشكل جذري من خلال وضعها لمنظومة وقائية متكاملة، فقد حذرت الشريعة من ارتكاب جريمة الزنا واعتبرتها جريمة من أعظم الجرائم على الإطلاق، كما أنها منعت إقامة أي عقوبة دون بينة ودليل ، كما اعتبرت جرائم القتل غسلا للعار او ما يسمى بدافع الشرف من ضمن جرائم القتل العمد الموجبة للقصاص، وبالتالي فإن القضاء على جريمة القتل غسلا للعار يكمن في إصلاح المنظومة العقابية من خلال تعديل كافة نصوص القتل والزنا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها[34].

**المبحث الثالث / القتل غسلا للعار في القوانين الوضعية**

**أولا :ـ جريمة القتل غسلا للعار في بعض القوانين العربية**

بلا شك ان جرائم القتل تحت ما يسمى غسلا للعار ليست مقتصرة على مجتمع دون اخر بل ان تلك الجريمة تعتبر من الجرائم التي اولتها الكثير من القوانين في دول العالم الاهتمام الكبير، ومازالت منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الانسان تنادي بضرورة وضع حد لتلك الجرائم، ولكن كيف لهذه الجريمة ان تنتهي او تقل في ظل وجود غطاء قانوني واجتماعي في اغلب الدول يشجع ويحمي مقترفيها ويخفف عليهم العقوبة لا بل في بعض القوانين يعفيهم من العقوبة في بعض الأحيان . وقد منح مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة 235 الزوج والزوجة عذرا مخففا في حالة تفاجأ أي منهما بالآخر في جريمة الزنا فقام بارتكاب جريمته تحت تأثير الاستفزاز من ذلك المشهد وقد اقتصر مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في منح العذر على الزوجين فقط دون سواهما من الأقارب حيث نص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني (235 في 2001 )على أنه:

1. يعاقب بالحبس من فوجئ بمشاهدة زوجه حال تلبسها بالزنا أو وجدهما في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى على أحدهما أو عليهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.
2. تعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (1) الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها في حال التلبس بجرم الزنا أو حال وجوده في فراش مع شريكته في مسكن الزوجية، فقتلتهما في الحال أو قتلت أحدهما أو اعتدت عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى موت أو إلى عاهة مستديمة.
3. ولا يجوز استعمال الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده الظروف المشددة[35].

وبينت احكام قانون العقوبات المصري في المادة 237 حيث نصت على انه ( من فاجأ زوجته حالة تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقرر في المادتين ( 234 – 236 ) وهي من العقوبات المشددة .

ونصت عليه المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم 7 لسنة 1999 بقولها ( يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجته او احدى اصوله او فروعه في جرم الزنا المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل احدهما او ايذائه بغير عمد )[36].

ونصت على هذه الصورة الفقرة الأولى من المادة 340 من قانون العقوبات الأردني بقولها ( يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجته او احدى محارمه حالة تلبس بالزنا مع شخص اخر واقدم على قتلها او جرحها او ايذائها كليهما او احداهما ( الزاني والزانية ) ، كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على مايلي ( يستفيد مرتكب القتل او الجرح او الايذاء من العذر المخفف اذا فاجأ زوجته او احدى اصوله او فروعه او اخواته مع آخر على فراش غير مشروع[37].

وبنص المادة 340 الفقرة الثانية تتحول جريمة القتل المنصوص عليها من قانون العقوبات الأردني من جناية الى جنحة بالنسبة الى الجاني الذي يستفيد من العذر القانوني ، وذلك لان العقوبة تتحول من عقوبة جناية الى جنحة على مقتضى نص المادة 97 من قانون العقوبات الأردني والتي وردت على النحو التالي ( عندما ينص القانون على العذر المخفف :-

أولا اذا كان الفعل جناية توجب حكم الإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة واحدة على الأقل.

ثانيا :ـ اذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الأخرى كأن يكون الحبس من ستة اشهر الى سنتين.

ثالثا :- اذا كان فعل الجنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة اشهر او الغرامة المالية وقدرها 25 دينار اردني.

ولهذا يتضح ان الجريمة تكون جنحة بالنسبة للجاني الذي يستفيد من العذر القانوني المخفف ، وفي الفقرة الأولى من المادة 55 لقانون العقوبات الأردني والتي توضح على ان هذا التحول في طبيعة الجريمة التي يكون فيها الجاني الذي يستفيد من العذر القانوني دون الجناة الاخرين الذي ينزل بمتهم جريمة القتل المقصود ( البسيط او المشدد ) حسب الأحوال التي ارتكب فيها الفعل .

وبهذا فان الجريمة تبقى جناية بالنسبة لهم وكل قول غير ذلك يناقض نص القانون من حيث ان العذر ذو طابع شخصي لا يسري على الاخرين كما انه يخل بقواعد المساواة من ناحية أخرى[38].

**ثانيا :- جريمة القتل غسلا للعار في القانون العراقي**

بداية نشير الى أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى تعريف جريمة القتل غسلا للعار تاركا تلك المهمة إلى الفقه الذي بدوره قام بوضع عده تعاريف للمقصود بهذه الجريمة، فهنالك من يعرف القتل عسلاً للعار : " أن القتل غسلاً للعار هو قتل الإنسان زوجته أو إحدى محارمه أو اقاربه تطهيراً لكل ما يلحق به من السب أو العيب لارتكاب الزنا". أو هو "عمل انتقامي بقصد القتل أو ما دونه ينفذ من قبل أفراد الأسرة على فرد أو أكثر من الأسرة أو خارجها بذريعة الحفاظ على سمعتها ومكانتها الموروثة[39].

اما محكمة التمييز العراقية فقط عرفت القتل بدافع الشرف بقولها: " إن الباعث الشريف يمثل من حيث طبيعته مصلحة أو شعوراً يدفع الشخص لارتكاب جريمة القتل محمولا بما يرفضه المجتمع من عرف وتقاليد لها وزنها وآثارها الحسنة بين أوساط الناس، وعندما يرد هذا الباعث عند قتل المرأة غسلاً للعار فهو الشعور الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته نتيجة لما تقترفه المرأة الخاطئة من انحراف في سلوكها يأباه وينفر منه المجتمع [40].

لا يوجد نصوص في قانون العقوبات العراقي النافذ تخص جريمة القتل غسلا للعار دون تلبس لذلك ترك امر تقدير الجريمة الى المحكمة والى السلطة التقديرية للقاضي يبت به عند عرض القضية امام المحكمة ، اما بالنسبة للأعذار المخففة استثنى القانون العراقي عقوبة الإعدام او السجن المؤبد في قضية الرجل الذي يقتل زوجته أو إحدى محارمه، عندما يفاجئها في حالة التلبس بالزنا رغم ان هذه العقوبة هي عقوبة القتل العمد . كما ويحرم الضحية من حق الدفاع الشرعي، ويمنح القاتل أيضا أحكاما مخففة عندما تتعلق الجريمة بجرائم الشرف. فالجناة المرتكبين لجرائم القتل غسلا للعار تخفف العقوبة لهم حتى تصل الى الحبس لمدة لا تزيد عن عن ثلاث سنوات فقد نصت المادة (409) على أنه: ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجدها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احداهما او اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء افضي الى الموت أو عاهة مستديمة ، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة )[41].

يفهم من هذه المادة ان الرجل الذي يقتل زوجته او احد محارمه عند تلبسها بالزنا او في فراش واحد مع شخص او يسبب لهم عاهة من اثر الضرب ، لا تزيد عقوبته على ثلاث سنوات ، ويمكن ان تخفف العقوبة حسب تقدير القاضي كذلك لا يجوز تشدد العقوبه على القاتل .

ويمكن القول بان المادة ٤٠٩ عقوبات تعد عذراً مخففاً خاصاً ففي المادة 130 والتي تنص على ( اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او الى الحبس الذي لايقل عن السنة فان كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر [42] كذلك يفهم من المادة أعلاه بان المستفيد الوحيد من هذه العقوبة هو الرجل فقط فاذا قتلت امرأة زوجها في حالة تلبسه بالزنا بفراش الزوجية فانها تعاقب بالعقوبة المقررة قانونا للقتل العمد ولا يوجد أي تخفيف [43].

**الشروط القانونية التي يجب توفرها عند ارتكاب جريمة القتل غسلا للعار**

لتطبيق النص القانوني لا يهم طريقة القتل ولا الوسيلة المستعملة ولا تحقيق الظروف المشددة وكذلك لا يهم ان تكون النتيجة قتلا او ضربا مفضيا الى الموت او الى عاهة مستديمة اذ لا يهم مستوى الاعتداء ولا كيفيتها بل يشترط ان يكون الاعتداء صادرا عن رجل هو الزوج ضد زوجته او المحرم او شريكها او

ضد كلاهما ويترك ذلك لتقدير المحكمة ويمكن تحديد التلبس بالزنا على ضوء ما يعنيه الفقه لانه وقوع الفعل الجنسي وقت المفاجئة او وجود قرائن قوية تصل على الاعتقاد بقوع فعل الزنا او بقرب وقوعه[44].

ولتطبيق هذا النص لابد من توفر ثلاث شروط هي كالاتي

1 ـ وجود عنصر المفاجئة

2ـ صفة الجاني وصفة المجنى عليه

3 ـ وجوب ان يقع القتل في الحال[45].

بالنسبة للشرط الأول عنصر المفاجئة لا يستفيد الشخص من العذر القانوني الا اذا كان قد فاجأ زوجته او احدى محارمه وهي في حالة تلبس بالزنا .

اما بالنسبة للشرط الثاني فيقتصر هذا العذر المخفف في القانون في المادة 409 من فاجأ زوجته او احدى محارمه وفي حال قتل الزوج لزوجته المتلبسة بالزنا يجب ان تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الفاعل والمقتولة وقت ارتكاب القتل .

اما بالنسبة للشرط الثالث وهو القتل في الحال لكي يستفيد الجاني من العذر يجب ان يقع القتل في نفس اللحظة التي فوجئ فيها لخيانة المجنى عليها والعلة في اشتراطه انه في تلك اللحظة تتحقق المفاجئات وهي عدم القدرة على ضبط النفس في القتل ، معنى ذلك يكون العذر قائما طالما تم القتل اثناء ثورة الغضب وهيجانها حتى لو مضى بعض الوقت عقب المشاهدة الرهيبة كانصراف الزوج لبحث في غرفة مجاورة او في مكان قريب على سلاح او سكين يقتل به الزوجة الزانية وشريكها[46].

**الاستنتاجات**

1ـ ضعف وعي المجتمع بالمفاهيم الدينية لدى معظم الناس حول كيفية معالجة نصوص الشريعة الإسلامية للقضايا الخاصة بالشرف والجرائم الاخلاقية سواء ما يتعلق بوسائل الإثبات أو طرق العقاب.

2 ـ وجود بعض النصوص القانونية التي تخفف من عقوبة القتل غسلا للعار .

3ـ وجود بعض العادات والتقاليد الاجتماعية الفاسدة و التي تشكل نوع من أنواع الضغط الاجتماعي على الأسرة مما يدفع الشخص الى قتل زوجته او احد قريباته استجابة لتلك العادات .

4ـ إن مفهوم التلبس في الشريعة الإسلامية يختلف عنه في القانون ، فالشريعة الإسلامية تشترط بالتلبس الحقيقي، وذلك بأن يرى أربعة شهود الجريمة المجرم في حالة تلبس كامل ودون أدنى لبس، اما القانون الوضعي يكتفي بتوافر حالة التلبس الحكمي فتعتبر الجريمة متلبس فيها إذا وجد الرجل أو المرأة في حالة لا تدع مجالاً للشك في ارتكابهما للجريمة . بحيث أنه لو قتل زوجته وهي على هذه الحالة فيعتبر أنه قتلها أثناء رؤيته لها في حالة تلبس بالجريمة.

5 ـ تأخر الزواج بسبب غلاء المهور وعدم القدرة على تأمين متطلبات الزواج وتكاليفه الباهظة، الأمر الذي أدى إلى ازدياد العنوسة في المجتمع، ومن ثم الانحراف واشباع غريزة الجنس بطرق غير مشروعة .

6 ـ عدم مراقبة الأبناء، وعدم تثقيفهم بالثقافة الجنسية المطلوبة التي تجعلهم قادرين على التميز بين الخطأ والصواب.

7 ـ إن جرائم القتل بدافع غسل العار تعتبر في غالبها الأعظم جرائم قتل عمد فهي تعتبر صورة من صور القتل العمد البسيط، والأصل أن يعاقب مرتكبوها بالعقوبة المخصصة للقتل العمد البسيط إلا أن قانون العقوبات العراقي اعطى مرتكبيها ظرفاً قضائياً، أو عذراً قانونياً مخففاً ، بحجة أن الجاني أثناء تنفيذه لجريمته يكون تحت ضغط نفسي كبير ـــــ حماية الاسرة من العار ـــــ يدفعه لارتكاب جريمته دون أدنى تفكير وبهذا تم إعفاءه من العقوبة أو تخفيفها عنه في القانون العراقي وحسب المادة 130 منه .

8 ـ إن جرائم القتل غسلا للعار وإن كان غالبية ضحاياها من النساء، بينما الرجال وان وجد متلبس بجريمته فلا يحق للمرأة قتله وان وجدته في فراش الزوجية

9 ـ إن مشكلة جرائم القتل غسلا للعار او ما يسمى القتل بدافع الشرف ليست مقتصرة على العراق فقط، وإنما تعتبر من الجرائم التي تنتشر في كافة الدول العربية رغم المحاولات العديدة للقضاء على تلك الجريمة وأسبابها.

10 ـ وجود غطاء قانوني وقضائي واجتماعي قد شجع على جرائم القتل حتى وان كانت ليس بدافع غسلا للعار وانما التستر بهذا الغطاء .

11 ـ إن جرائم القتل بدافع غسلا للعار لا تسجل في سجلات الشرطة أو القضاء خاصة إذا ما كان القاتل قريباً من الدرجة الأولى للمجنى عليها، حيث يتم التستر عليه من قبل الأهل خوفاً على القاتل وخوفا من انتشارها وبالتالي التأثير على سمعة العائلة .

**التوصيات**

1 ـ لابد من تشديد العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم الزنا مع ضرورة اعتماد إطار قانوني يضمن وضع حد لتلك الجرائم.

2 ـ تعديل القوانين بما يتناسب مع احكام حقوق الإنسان التي تدين العنف والتمييز ضد المرأة.

3 ـ تأسيس دور لإيواء النساء الرافضات للزواج الاجباري أو الهاربات من العنف الاسري والاتي هن في خطر من قبل افراد اسرهن، هذه الدور يتم فيها إيواء النساء وفق شروط تحدد بموجب تعليمات. تصدر من وزارة العمل وشؤون الاجتماعية ولا تقتصر هذه الدور في محافظة معينة فيجب ان توجد في جميع المحافظات.

4 ـ ضرورة اعتماد إطار قانوني يضمن وضع حد لجرائم القتل غسلا للعار وإعادة صياغة هذه النصوص القانونية وضرورة تصنيفها كجرائم قتل عمد والغاء كافة النصوص القانونية التي تخفف أو تعفي مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف من العقوبة.

5 ـ تعديل القوانين الوضعية بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في جرائم الزنا والقتل غسلا للعار وعدم منح القضاة أي صلاحية في تخفيف العقوبة او اسقاطها .

6 ـ ضرورة النص على عدم اعتبار الجريمة متلبساً بها إلا إذا وجد الجاني في حالة تلبس حقيقي.

7 ـ لابد من العمل على تشريع قانون لمكافحة العنف الأسري لوضع حد لجرائم العنف التي تحدث في نطاق الأسرة .

8 ـ تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم العنف الاسري كل أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة وضمان التحقيق فيها ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم بأشد العقوبات.

9 ـ عدم جواز قتل أي شخص بحجة الشرف لمجرد الشبهة، أو الشك، أو حتى في حال ظهور مقدمات الزنا وانما تبليغ الجهات المختصة ( القانون ) ليأخذ الزاني والزانية جزاهم بالقانون .

**الهوامش**

1ـ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

2 ـ سورة النور الآية 4.

3 ـ علي عبد الواحد أبو البصل : جرائم الشرف ، دراسة فقهية ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، ع9 ، 2013 ، ص239.

4 ـ قانون العقوبات العراقي رقم 111

5 ـ الدستور العراقي

6 ـ عبد الهادي وليد كباجة : جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ، غزة ، 1916 ،ص81.

7 ـ السيد عوض : جرائم الثأر في الصعيد المصري ، دراسة منشورة في المؤتمر السنوي السادس الابعاد الاجتماعية والجنائية للتنمية في صعيد مصر ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، 2004، ص1046 .

8 ـ علي عبد الواحد أبو البصل : مصدر سابق ، ص239.

9 ـ مصطفى العوجي : دروس في العلم الجنائي ، مؤسسة نوفل ، ط1 ، بيروت ، 1980 ، ص149.

10 ـ محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1983 ، ص100 .

11- A Merriam: Webster's New Coll1egiate Dictionary , First Printing,U.S.A.,1973 ,p269.

12 ـ الدكتور روحي البعلبكي و منير البعلبكي : المورد المزدوج ، قاموس عربي إنكليزي وانكليزي عربي ، دار العلم للملايين ، ط1 ، بيروت ، 2006، ص150 .
13 ـ محمد أبو زهرة : الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977 ، ص62.
14 ـ سذرلاند وكريسي : مبادئ علم الاجرام ، ترجمة اللواء محمود السباعي والدكتور حسن صادق ، تقديم اللواء محمود السباعي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1960 ، ص6 .
15 ـ اكرم نشأت إبراهيم ، علم الاجتماع الجنائي ، ط2 ، مطبعة النيزك ، بغداد ، 1998 ، س3 .
16 ـ السيد علي شتا : علم الاجتماع الجنائي ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، 1987 ، ص23.
17 ـ سامية محمد جابر : القانون والضوابط الاجتماعية مدخل علم الاجتماع الى فهم التوازن في المجتمع ، تقديم الدكتور محمد عاطف غيث ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية 1982 ، ص169
18 ـ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي : مصدر سابق ،ص521.
19 ـ سورة النساء الآية 157
20 ـ سورة النساء 92
21 ـ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي : مصدر سابق ،ص521.
22 ـ ماجد سالم الدراوشة ، سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011، ص121
23 ـ عبد العزيز سلمان الحوشان : القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة ، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص64
24 ـ ماجد سالم الدراوشة : سد الذرائع في جرائم القتل ( دراسة مقارنة )، مصدر سابق ، ص123
25 ـ عبد الهادي وليد كباجة : مصدر سابق ، ص10 .
26 ـ محمد احمد المشهداني : أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008،ص10.
27ـ محمد شيخان تمرخان : احكام جرائم القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات العراقي ، دراسة فقهية مقارن ، مجلة قه لاى زانست العلمية ، المجلد 3 العدد 4 خريف ، أربيل كردستان ، العراق ، 2018 ، ص 638-639..
28ـ محمد الشلش : القتل على خلفية الشرف ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، المجلد 40، ملحق 2013، ص769.
29ـ شاكر مصطفى سليم : قاموس الانثروبولوجيا ، جامعة الكويت ، 1981، ص1013.
30ـ رمسيس بهنام : الاجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1978 ص140-141.
31ـ عبد الهادي وليد كباجة : مصدر سابق، ص173.
32ـ محمد بن الحسن الحر : تفصيل وسائل الشيعة الى عقيل وسائل الشريعة ، ط2 ، ج18، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، 1414هـ ص16.
33ـ سورة النساء الآية 93
34ـ عبد الهادي وليد كباجة : مصدر سابق ، ص170-172
35ـ المصدر نفسه ، ص 83.
36ـ علي عبد القادر القهوجي : جرائم الاعتداء على الانسان والمال ، ط1 ، منشورات الحلبي للحقوق 2010 ، ص179
37ـ كامل السعيد : شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الانسان ط2 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1991 ، ص145
38ـ المصدر نفسه، ص162.
39ـ مراد رايق عودة : القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية ، جامعة الجوف ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية العلوم الإدارية والإنسانية ، المملكة العربية السعودية ، 1999 ، ص1 .
40 ـ قرار محكمة تمييز العراقية رقم ( 4 ) ، هيئة موسعة ، صادر عام 1984 .
41ـ المادة 130 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

42- المادة 130 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
43- محمد شيخان تمرخان : مصدر سابق ، ص 651.
44- واثبة داود السعدي قانون العقوبات القسم الخاص ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ب. ت ، ص118.
45- ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، 2009 ، ص177.
46- علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص187.

**المصادر**

***القرآن الكريم**
1- اكرم نشأت إبراهيم ، علم الاجتماع الجنائي ، ط2 ، مطبعة النيزك ، بغداد ، 1998 .
2- رمسيس بهنام : الاجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1978.
3- الدكتور روحي البعلبكي و منير البعلبكي : المورد المزدوج ، قاموس عربي إنكليزي وانكليزي عربي ، دار العلم للملايين ، ط1 ، بيروت ، 2006.
4- سامية محمد جابر : القانون والضوابط الاجتماعية مدخل علم الاجتماع الى فهم التوازن في المجتمع ، تقديم الدكتور محمد عاطف غيث ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية 1982.
5 - سذرلاند وكريسي : مبادئ علم الاجرام ، ترجمة اللواء محمود السباعي والدكتور حسن صادق ، تقديم اللواء محمود السباعي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1960 .
6 - السيد علي شتا : علم الاجتماع الجنائي ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، 1987 .
7 - السيد عوض : جرائم الثأر في الصعيد المصري ، دراسة منشورة في المؤتمر السنوي السادس الابعاد الاجتماعية والجنائية للتنمية في صعيد مصر ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، 2004.
8 - شاكر مصطفى سليم : قاموس الانثروبولوجيا ، جامعة الكويت ، 1981 .
9 - عبد العزيز سلمان الحوشان : القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة ، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي ، ط1 ، منشورات الحلي الحقوقية ، 2006 .
10 - عبد الهادي وليد كباجة : جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ، غزة ، 1916 .
11 - علي عبد القادر القهوجي : جرائم الاعتداء على الانسان والمال ، ط1 ، منشورات الحلبي للحقوق 2010 .
12 - علي عبد الواحد أبو البصل : جرائم الشرف دراسة فقهية ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، ع9، 2013.
14 - كامل السعيد : شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الانسان ط2 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1991 .
15 - ماجد سالم الدراوشة ، سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011.
16 - ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، 2009 .
17- محمد أبو زهرة : الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977 .
18 - محمد احمد المشهداني : أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.
19- محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1983 .
20 - محمد بن الحسن الحر : تفصيل وسائل الشيعة الى عقيل وسائل الشريعة ، ط2 ، ج18، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، 1414هـ.

21- محمد الشلش : القتل على خلفية الشرف ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، المجلد 40، ملحق 2013.
22- محمد شيخان تمرخان : احكام جرائم القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات العراقي ، دراسة فقهية مقارن ، مجلة قه لاى زانست العلمية ، المجلد 3 العدد 4 ، أربيل كردستان ، العراق ، 2018.
23- مراد رايق عودة : القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية ، جامعة الجوف ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية العلوم الإدارية والإنسانية ، المملكة العربية السعودية ، 1999 .
24- مصطفى العوجي : دروس في العلم الجنائي ، مؤسسة نوفل ، ط1 ، بيروت ، 1980 .
25- واثبة داود السعدي قانون العقوبات القسم الخاص ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ب. ت.
26-A Merriam: Webster's New Coll1egiate Dictionary , First Printing,U.S.A.,1973.

**القوانين**

قانون العقوبات العراقي المادة 409 رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
قانون العقوبات العراقي المادة 130 رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
قرار محكمة تمييز العراقية رقم ( 4 ) ، هيئة موسعة ، صادر عام 1984.